وكما نحن فيه فان الباقي قوله مطابقته للسببية والمتبادر من السبب ما
يكون بالفعل فاذا كان السبب بالفعل لكل ارتفاع هو المطابقة لزم الحصر
ضرورة ان تعدد السبب بالفعل لمسبب واحد محال ولو قلنا المراد ان
المطابقة سبب لكل ارتفاع حاصل لكان ايضا مستلزما للحصر
لان حصول المعلول باسباب متعددة مستحيل للزوم تحصيل الحاصل
هذا معنى ما قيل في توجيه حكم الشارح بافادة الاضافة الحصر مع زيادة
تقرير البحث على وجه يندفع به الاعتراض الذي ذكره الفاضل الخطائي بوجه
متين غير ما ذكره واقول ان هذا التوجيه بمراحل عن مفهوم قوله تفيده
اضافة المصدر فان الذي تدل عليه عبارته ان المفيد للحصر هو الاضافة
لا نفس المصدر من حيث هو اسم جنس بل وجهه ان اضافة اسم الجنس
المجعول مبتدا تفيد قصره على الخبر كما ذكر الشارح في بحث تعريف الخبر
باللام ان المعرف بلام الجنس مقصور على المبتدا وصرح المحقق الشريف بان
حكم الاضافة حكم اللام فصح ان اضافة المصدر تفيد الحصر وهذا ظاهر
قوله فقد علم ان المراد الخ يشعر بان الفاء في قول المص فمقتضى الحال للتفريع
وقد صرح به في الشرح وهذا هو الظاهر المتبادر من هذه العبارة في
هذا المقام كما لا يخفى ويحتمل ان تكون للتعليل اي لان مقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب ثم التفريع على مقدمتين ذكرت احداهما وهي ان كل ارتفاع بمطابقته
للاعتبار والاخرى معلومة وهي ان كل ارتفاع بمطابقته للمقتضى كما يدل
عليه كلامه في الشرح واعلم انه يلزم تساوي الاعتبار والمقتضى لان
المتبادر من الباء في قوله بمطابقته السببية والمتبادر من السببية
هو السببية التامة فلا بد من اتحاد الاعتبار المناسب والمقتضى
صدقا والا بطل احد الحصرين او كلاهما الا ان المتبادر من عبارة الشارح

هنا وفي الشرح

اتحادهما صدقا فانه صح

هنا وفي الشرح والمنقول عنه ان المراد باتحادهما اتحادهما مفهوما وانت
تعلم انه يصح كل من الحصرين على تقدير عدم اتحادهما مفهوما فانه لا منافاة
بين حصر الشيء في الاعم وحصره في الاخص مطلقا اذ لا يلزم من الحصر في
الاعم الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي
هو الاخص نفسه مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان وما فيها الا
الحيوان صح كلا الحصرين مع انهما في الاعم والاخص مطلقا وقس عليهما حال
الاعم والاخص من وجه مثلا اذا لم يكن في الدار الا الانسان الابيض صح
ان يقال ما في الدار الا الانسان وما فيها الا الابيض فلا يتم الاستدلال على
اتحادهما مفهوما بقوله والا لما صدق الخ وكانه لما حمل الاتحاد على الاتحاد
مفهوما امر بالتامل لاجل ورود ما مر عليه وله من جملة عليه منه وجه
فان قول المصنف فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب ليس صريحا في الاتحاد
مفهوما كما قاله المحقق فان قيل ان مقتضى الحال اما يكون مساويا
للاعتبار المناسب اذا اعتبره المتكلم لتفسيرهم الاعتبار المناسب بما اعتبره
المتكلم مناسبا للمقام بحسب السليقة او بحسب تتبع تراكيب البلغاء فقبل
اعتباره يوجد مقتضى الحال بدون الاعتبار المناسب فلا مساواة اجيب
بانه لما دل الدليل على التساوي وجب تاويل تفسيرهم الاعتبار المناسب
وهو ان يقال المراد بالمتكلم متكلم ما او بالمعتبر ما من شانه ان يعتبر على انا
لا نسلم وجود مقتضى الحال قبل ان يعتبره المتكلم هذا وانا الى الان لم
يظهر لي فائدة يعتد بها لقول المصنف وارتفاع شان الكلام الخ فانه ان
كان المقصود بيان اتحاد مقتضى الحال والاعتبار المناسب حتى يعلم انه اذا
ذكر مقتضى الحال اريد به الاعتبار المناسب وبالعكس كفاه ان يقول مقتضى
الحال هو الاعتبار المناسب فتامل قوله بمعنى انه يقال الكلام البليغ بتغيير

Copyright © King Saud University